نظر اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان
لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الخلو لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات
الانضباط ح قال لجواز توقفه على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف تصوره مع تصورها في الجزم باللزوم
بينهما وحينئذ يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصوريهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر هو وعلله
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته ويوضحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم يكون قضية اولية فكما ان حال اللزوم الذي بين الماهية
ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي
كالحدسي والتجربي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح
نظر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى
تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في
الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب
الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه
وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر
الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم
بل اينما وجدت كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من
حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد
ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا
يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان
يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا

كسبي

مشعورا

مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث
مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن
الجزم بثبوتها للماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها مع انا كثيرا ما لا نحس الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور
الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قال والمعنى الاول اعم اقول
اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم وهذا المعنى لا يستلزم كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم لا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين
بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من
الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قال فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول
وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قال وقولنا غير ما يخرج النوع والفصل والخاصة اقول
خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة فيخرج بالقيد الاخير قال وانما كانت هذه التعريفات رسوما اقول
الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها
وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها
ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية على الصعوبة واما الاعتبارية فلا اشكال فيها
لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا وكل ما
ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم

Copyright © King Saud University